

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة



المصادق عليه من خلال الجمعية العامة الوطنية

- دورة عادية -

المنعقدة بتاريخ: 29/03/2018 بدار البيئة - البيض -

Email : ondo@hotmail.fr

المادة الأولى : يؤسس المصرحون المبيتة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، و ليها القانون الأساسي.

الرقم	الاسم	اللقب	الولاية مقر الإقامة	الرقم	الاسم	اللقب	الولاية مقر الإقامة	الرقم	اللقب	الولاية مقر الإقامة
01	مختارى	منصور	ولاية سعيدة	20	غلاب	الجيلاوى	ولاية تيارت			
02	лага	عبد القادر	ولاية سعيدة	21	شعشوع	بوخالفة	ولاية بجاية			
03	تحيلة	مهدي	ولاية سعيدة	22	ماز	رايح	ولاية بجاية			
04	زواد	رشيد	ولاية تيازة	23	جibir ي	محمد	ولاية البيض			
05	مزار	شارف	ولاية الشلف	24	بلعربى	رضا	ولاية البيض			
06	طار	محمد الأمين	ولاية سيدي بلعباس	25	بالحاجى	عيسى	ولاية البيض			
07	بوخارى	محمد	ولاية سيدي بلعباس	26	صالھى	حنان نجاة	ولاية البيض			
08	بن دحو	أحمد	ولاية النعامة	27	بونيف	عبد القادر	ولاية البيض			
09	بغلو	محمد رضا	ولاية سكيكدة	28	طراشى	الشيخ	ولاية البيض			
10	بن لحرش	سعيد	ولاية الجلفة	29	بوخبزة	الياس	ولاية البيض			
11	شنوفي	خالد	ولاية الجلفة	30	بوخلال	هوارى بومدين	ولاية البيض			
12	عبد الهادى	محمد	ولاية الأغواط	31	صالھى	كريمة	ولاية البيض			
13	بعيط	عمار	ولاية الأغواط	32	اوموسى	رشيد	ولاية البيض			
14	سوسي	روؤوف	ولاية قسنطينة	33	قدارى	قويدر	ولاية البيض			
15	تنيو	يامين	ولاية قسنطينة	34	مدانى	خيرة	ولاية البيض			
16	شرف	عثمان مراد	ولاية معسكر	35	الواكل	احمد	ولاية البيض			
17	بلهادى	أحمد	ولاية تسمسيلت	36	بالمعطى	محمد	ولاية البيض			
18	فيزيرية	عبد العزيز	ولاية تلمسان	37	سلغاف	بحوص	ولاية البيض			
19	كريمات	محمد	ولاية غردية							

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية ، الموضوع ، الهدف ، المقر، مدة عمل الجمعية ، مجالها ومداها

المادة 02: تسمى المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة .

المادة 03: المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة هي منظمة ذات طابع بيئي علمي.

يشترك المؤسسوں والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل

ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية دون المساس بالنظام

والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف المنظمة أساسا إلى :

- إنجاز دراسات حول ظاهرة التصحر وتفعيل آليات لمكافحتها .

- التربية البيئية عن طريق تنظيم تجمعات وملتقيات تحسيسية.

- التنظيم والمشاركة في معارض (خاصة بالبيئة والتصحر) لأهداف غير مربحة.

- تنظيم خرجات ميدانية ، حملات تشجير وتنظيف المحيط .

- التنسق مع الجهات و التعاون مع الجمعيات و المنظمات الوطنية والدولية التي تتشدد

نفس الأهداف في إطار التشريع المعمول به .

- المساهمة في إنشاء محميات لحفظ التنوع البيولوجي .

- المساهمة في إنشاء مشاتل على أسس وتقنيات علمية .

- الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية وفق التشريع المعمول به .

- المساهمة في متابعة إنجاز المشاريع المتعلقة بالبيئة ومكافحة التصحر.

- المساهمة في تنظيم دورات تكوينية وعلمية.

وتتعهد المنظمة بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به .

المادة 05: يكون مقر المنظمة الكائن ببلدية بوهارون حي 123 مسكن عماره 03 درج 01 دائرة بوسماعي ولاية

تيجازة.

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من المكتب التنفيذي الوطني.

المادة 06: مدة المنظمة 99 سنة.

المادة 07: تتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطها على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 08: يسمح للمنظمة بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات انضمام وإنسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

المادة 09: تكون المنظمة الوطنية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على إقتراح مكتب الجمعية .

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في المنظمة ما يلي :

- النزاهة - الالتزام - حسن السلوك - روح المسؤولية تتماشى مع أهداف المنظمة.

المادة 11: يتم الانضمام إلى المنظمة بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية، ثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12: تفقد صفة العضو في المنظمة للأسباب التالية:

- الإستقالة المقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراك لمدة سنة .

- التصريح لوسائل الإعلام دون تفويض من الرئيس كتابيا.

- حل المنظمة.

- عدم احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة.

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات المنظمة شريطة :
- إستفاء الاشتراكات.

الباب الثاني

تنظيم وسير أجهزة المنظمة

تضم المنظمة: جمعية عامة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

- الجمعية العامة -

المادة 14: تضم الجمعية العامة ممثلي الولايات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، وتعيين كل ولاية(02) مندوبيين عن طريق الانتخاب، وفقاً للقانون ويحدد النظام الداخلي طريقة الانتخاب.

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة 04 سنوات.

المادة 16: تتکفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلة برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للمنظمة بالإضافة إلى تعديلاتها.

- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي ، وكذا تجديده ، بعد اقتراحه من طرف الرئيس.

- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي، بخصوص تنظيم هياكل المنظمة وتمثيلها المحلي.

- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط ، وبعد التحقيق من عدم تناقضها مع الأهداف

المسطرة للجمعية.

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص بالإنضمام إلى الجمعية.

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

- البت النهائي في قضايا الانضباط .

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة 01 في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية

لما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس المنظمة أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي 3 من
أعضائها.

في هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس المنظمة.

المادة 18: تستدعي الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابياً مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (خمسة عشرة يوم 15).

المادة 19: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول بحضور 3/2 (عضو) من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 10 أيام، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20: تتخذ القرارات بالأغلبية 50 % + 1 من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.
يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابياً للتصويت مكانه، ويكون له الحق وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون مضافة من قبل الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23: يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية .

الجان الدائمة هي:

- لجنة تنظيم الملتقىات .

- لجنة البحث العلمي والبرمجة والتخطيط.

- لجنة العلاقات الخارجية

- تتشكل كل لجنة من 05 أعضاء.

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتحجّم بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

الفصل الثاني

- الهيئة التنفيذية -

المادة 24 : يقود المنظمة ويديرها مكتب متكون من :

- | | | | |
|-------|--------------------|----------------------|-------------------------|
| - عضو | - مساعد أمين المال | - مساعد الأمين العام | - الرئيس والناطق الرسمي |
| - عضو | - مكلف بالإعلام | - مكلف بالتنظيم | - نائب الرئيس |
| - عضو | - | - أمين المال | - الأمين العام |

المادة 25 : يتم إنتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه،

لمرة 05 سنوات وقابلة للتجديد (02) مرتين على الأقل.

المادة 26 : يكلف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- تسخير ممتلكات المنظمة.

- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.

- إعداد مشروع النظام الداخلي.

- إقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.

- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

- إقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة المنظمة.

- إعداد برنامج عمل المنظمة.

- إقتراح للجمعية كل عضو أرتكب مخالفة تمس بالنظام الداخلي والقانون الأساسي للمنظمة.

المادة 27 : يجتمع المكتب مرة 01 على الأقل في الشهر، بدعوة من رئيسه ، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب

2/1 من أعضاء المكتب .

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور 1/2 من أعضائه ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية

50%+1 من أعضاءه وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة 29 : يمثل رئيس المنظمة في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل المنظمة لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم المنظمة.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة المنظمة، رئاسة وتسهيل المناقشات.
- إقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنسيط وتنسق نشاطات جميع أجهزة المنظمة.
- إعداد حصائر وملخصات نصف سنوية عن حياة المنظمة.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للمنظمة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في المنظمة.

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد بجميع قضايا والإدارة ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسک قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسهيل المحفوظات.
- مسک سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحريير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.

- تسهيل الأموال ، جرد وضبط أملاك المنظمة المنقوله.

- مسک صندوق النفقات الزهيدة.

- إعداد التقارير المالية.

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات والنفقات وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد ويوقعها بعد التوقيع الأول

رئيس المنظمة أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الثالث

التنظيم والتقسيم الداخلي

المادة 33: تنقسم المنظمة إلى : فروع ولائية، ويتم تنصيبها من طرف رئيس المنظمة والبالغ عددهم 09 أعضاء منهم 02 نساء على الأقل، وتنشط هاته المكاتب على مستوى إقليم الولاية ولها حرية النشاط حسب المادة 04 من القانون الأساسي و تحت اشراف المكتب الوطني .

الباب الثالث

الأحكام المالية

الفصل الأول

- الموارد -

المادة 34: تتتألف موارد المنظمة من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب المنظمة.
- الهبات والتبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية .
- عائدات نشاطات المنظمة

المادة 35: تودع الموارد المالية في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس المنظمة وباسم المنظمة.

المادة 36: تلتزم المنظمة بعدم تحصيل أموال صادرة من تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

النفقات

المادة 37: تشمل نفقات المنظمة جميع النفقات الالزامية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: تعين المنظمة محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات المنظمة بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39: تضع المنظمة حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع المعمول بهما.

الباب الرابع

- حل النزاعات - حل المنظمة -

المادة 40 : تخول صلاحيات البث النهائي في قضايا الانضباط إلى الجمعية العامة .

المادة 41 : تخضع النزاعات بين أعضاء والمنظمة مهما كانت وطبيعتها لتطبيق قانونها الأساسي وعند الجهات القضائية

الخاضعة للقانون العام .

في حالة نزاع قضائي تعين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعى من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة 42 : يقرر الحل الإرادي للمنظمة من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب المنظمة.

يتخذ قرار الإرادى للمنظمة من قبل الجمعية العامة بحضور ثلثي 3/2 من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة 2/3 من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأموال المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي للمنظمة بعد مصادقة الجمعية العامة، بناءاً على اقتراح مكتب المنظمة.

- لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضاء الجمعية العامة ، وبعد مصادقة 2/1 من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44 : تبلغ المنظمة السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجل المحدد ضمن القانون المعمول به.

المادة 45 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في (03) نسخة أصلية

تمت المصادقة عليه من خلال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 29/03/2018 وذلك بدار البيئة - البيضاء -

الأمين العام

بلهادي احمد



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وستقويض منتهى
افتراض السيد طاهر عيسى الله
عون رئيس للادارة الاقليمية
د. رقم بطاقة التعرف ٤٣٢٥١٨٤٧٣٩٨

في ٣٠ آذار ٢٠١٨
وليس المجلس الشعبي البلدي



تقرير في شعبية
السيد عيسى
رقم بطاقة التعرف ٢٥٦٢٠٢٠
في ٣٠ آذار ٢٠١٨
وليس المجلس الشعبي البلدي